مادة ٨١ — يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ثلاثمائة جنيه كل من يقوم عمدا بأى فعل من شأنه تهديد سلامة مبنى أو تعريضه للسقوط أو اتلافه كليا أو جزئيا إذا كان ذلك بقصد التوصل إلى اعتباره آيلا للسقوط .

مادة ٨٢ — يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أجر مكانا أو جزءا منه أو باعه، ولو بعقد غير مشهر ،أو مكن آخر منه وكان ذلك التأجير أو البيع أو التمكين على خلاف مقتضى عقد سابق ، ولو غير مشهر، صادر منه أو من نائبه أو من أحد شركائه أو نائبيهم ، ويفترض علم هؤلاء بالعقد السابق الصادر من أيهم .

ويعاقب بالعقوبة السابقة من يسبق إلى وضع يده ، أو يشرع فى ذلك على خلاف مقتضى العقد السابق عليه ، قبل استصدار حكم بأفضليته من القضاء المختص ، ويفترض علم هذا المتعرض بالتعاقد السابق إذا كان زوجا لمن تعاقد معه أو من مكنه ، أو كان من أصوله أو فروعه أو من أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة .

مادة ٨٣ — لاتخل العقوبات الواردة فى هذا القانون بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر .

مادة ٨٤ — تؤول حصيلة جميع الغرامات التى يقضى بها تنفيذا لأحكام هذا القانون إلى صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى .

الباب السادس

أحكام إنتقالية وختامية

مادة ٨٥ — تستمر المحاكم فى نظر الدعاوى التى أقيمت قبل العمل بهذا القانون طبقا للقواعد والإجراءات السارية قبل نفاذه .

مادة ٨٦ — يلغى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وأوامر نائب الحاكم العسكرى العام رقما ٤ ، ٥ لسنة ١٩٧٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٧٧ ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٨٧ — يصدر وزير الإسكان والتعمير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٨٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٣٩٧ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٧)

حسنى مبارك

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧

دور الحضانة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

التعريف بدور الحضانة وأهدافها

مادة ١ — يعتبر دار للحضانة فى تطبيق أحكام هـذا القانون كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن السادسة .

مادة ٢ — تهدف دور الحضانة إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) رعاية الأطفال اجتماعيا وتنمية مواهبهم وقدراتهم وتهيئتهم بدنيا وثقافيا ونفسيا تهيئة سليمة للرحلة التعليمية الأولى بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمه الدينية .

(ب) نشر التوعية بين أسر الأطفال لتنشئتهم تنشئة سليمة .

(جـ) تقوية الروابط بين الدار وأسر الأطفال .

ويجب أن يتوفر لديها من الوسائل والأساليب ما يكفل تحقيق الأغراض السابقة وذلك طبقا للقرار الذى يصدره وزير الشئون الاجتماعية فى هذا الشأن .

مادة ٣ — تختص وزارة الشئون الاجتماعية بالإشراف والرقابة على دور الحضانة طبقا لأحكام هذا القانون .

الباب الثانى

الترخيص بفتح دور الحضانة

مادة ٤ — يحدد وزير الشئون الاجتماعية بقرار منه المواصفات العامة لدار الحضانة من حيث الموقع والمبنى والسعة والمرافق والتجهيزات والاشتراطات الصحية .

مادة ٥ — لايجوز إنشاء دار للحضانة أو التغيير فى موقعها أو فى مواصفاتها قبل الحصول على ترخيص من السلطة المختصة .

وفى حالة أيلولة الدار إلى غير المرخص له يتعين على من آلت إليه أن يخطر مديرية الشئون الاجتماعية خلال ثلاثة شهور بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول بهذه الأيلولة وسببها على أن يرفق بالاخطار ما يفيد توافر الشروط المقررة بالمادة (٦) فى شخصه .

مادة ٦ — يجوز الترخيص للأشخاص المعنويين والطبيعيين بإنشاء دور للحضانة ويشترط فيمن يرخص له من الأشخاص الطبيعيين أن يكون :

(أ) مصرى الجنسية كامل الأهلية .

(ب) لم يسبق الحكم عليه فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية ، فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٢ من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد اعتباره .

(جـ) غير قائم بعمل أو مهنة تتعارض مع العمل التربوى أو الاجتماعى وأن يكون ذا سمعة اجتماعية طيبة .

مادة ٧ — يقدم طلب الترخيص بإنشاء دار الحضانة إلى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة طبقا للنموذج الذى تعده الوزارة .

مادة ٨ — تبحث مديرية الشئون الاجتماعية الطلب على ضوء احتياجات البيئة ويجب عليها البت فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإخطار الطالب بقرارها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على أن يكون القرار بالرفض مسببا .

مادة ٩ — يلتزم الطالب فى حالة الموافقة على طلبه بإعداد جميع مستلزمات تشغيل الدار وإخطار مديرية الشئون الاجتماعية بمجرد انتهائه من ذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وعلى المديرية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الخطاب إليها التحقق من استيفاء الدار لجميع المواصفات المطلوبة فإن كانت كاملة رخصت بالدار خلال خمسة عشر يوما أخرى وإلا طلبت منه استكمال النقص المطلوب ثم إخطارها ، وعليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام هذا الإخطار إعادة المعاينة للتحقق من استكمال المطلوب وإصدار الترخيص متى ثبت لها ذلك .

مادة ١٠ — فى حالة رفض المديرية قبول طلب الإنشاء المنصوص عليه فى المادة (٧) أو إصدار الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٩) فللطالب أن يتظلم إلى لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة المنصوص عليها فى المادة (٢٠) وعلى هذه اللجنة أن تفصل فى التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه .

مادة ١١ — تلتزم دور الحضانة القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون بالحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٥) خلال سنة من هذا التاريخ وإلا اعتبرت مفتوحة بدون ترخيص .

الباب الثالث

الكيان القانونى لدار الحضانة ونظامها المالى والإدارى

مادة ١٢ — تتمتع دار الحضانة المرخص بها لشخص طبيعى بالشخصية المعنوية المستقلة ويمثلها المرخص له قانونا أمام القضاء وفى مواجهة الغير .

مادة ١٣ — على صاحب الدار تعيين هيئة متفرغة لادارتها طبقا للشروط والمواصفات والمستويات التى تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ١٤ — يلتزم المرخص له بدار الحضانة بوضع لائحة داخلية لها تعتمدها مديرية الشئون الاجتماعية المختصة مع مراعاة اللائحة النموذجية التى تصدر بقرار من وزير الشئون الاجتماعية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الترخيص . ويجب أن تشمل تلك اللائحة مايلى :

(أ) نظام إدارة الدار وأداء خدماتها وبرامجها واختصاصات هيئة الإدارة .

(ب) الاشتراكات الشهرية التى تدفع نظير رعاية الأطفال بعض الوقت أو إيوائهم ايواء كاملا .

(جـ) ميزانية الدار التى تتضمن إيراداتها ومصادرها ومصروفاتها وأوجه صرفها واسم المصرف الذى تودع به أموالها والمسئول عن إيداع هذه الأموال وسحبها .

(د) مواعيد استقبال الدار للأطفال وانصرافهم يوميا وفترة الإجازات .

(هـ) نظام العاملين من حيث المؤهلات والأجور والعلاوات والترقيات والإجازات والتأديب ومكافآت ترك الخدمة .

(و) نظام الرعاية الصحية الذى يخضع له الأطفال المقبولون بالدار .

مادة ١٥ — يجوز لدار الحضانة قبول الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا المقدمة من الأفراد أو الهيئات المحلية ، أما تلك التى تقدم من أفراد أو هيئات أجنبية أو دولية فلا يجوز قبولها إلا بموافقة وزير الشئون الاجتماعية .

وتخصص لإعانة دور الحضانة نسبة يحددها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية والدولة لحكم المحلى والتنظيمات الشعبية من الجزء المخصص من أرباح الشركات لخدمات الاجتماعية المركزية ، وتضاف هذه النسبة إلى موارد الصناديق الفرعية للمحافظات لإعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة بها .

ويصدر قرار وزير الشئون الاجتماعية بطريقة وشروط توزيع الإعانات من حصيلة هذه النسبة فى المحافظات على دور الحضانة الموجودة بها .

مادة ١٦ — تمسك دار الحضانة السجلات اللازمة لتنظيم العمل بها من النواحى الفنية والمالية والإدارية وذلك طبقا للنماذج التى تضعها وزارة الشئون الاجتماعية ويحتفظ بها بمقر الدار .

الباب الرابع

التفتيش الفنى والرقابة الإدارية والمالية على دور الحضانة

مادة ١٧ — تتولى الأجهزة الفنية المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية التوجيه الفنى والإشراف الإدارى والمالى على دور الحضانة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٨ — تتولى مديرية الشئون الاجتماعية إخطار المرخص له بالدار بكل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له مع إنذاره بتصحيح المخالفة خلال مهلة يحددها له فإذا لم يقم بتصحيحها رفعت الأمر إلى لجنة شئون دور الحضانة المنصوص عليها فى المادة (٢٠) للنظر فى منحه مهلة إضافية .

مادة ١٩ — لا يجوز إغلاق الدار بعد الترخيص بها إلا بقرار مسبب تصدره اللجنة المشكلة طبقا للمادة (٢٢) ويجوز لوكيل وزارة الشئون الاجتماعية بالمحافظة أو مدير مديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة فى حالة الضرورة القصوى إغلاق الدار بقرار مسبب يكون نافذا فور صدوره على أن يعرض القرار على اللجنة المشار إليها خلال أسبوعين على الأكثر للبت فيه .

مادة ٢٠ — تنشأ بكل محافظة لجنة تسمى لجنة شئون دور الحضانة برئاسة المحافظ أو من ينيبه يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من وزير الشئون الاجتماعية وتختص هذه اللجنة بالبت فيما يأتى :

(أ) تظلمات أصحاب الشأن من قرارات المديرية برفض الترخيص بإنشاء الدار أو استكمال النقص بها أو تغيير مكانها أو نقل ملكيتها .

(ب) وضع الدار تحت الإدارة المباشرة للمديرية إذا ثبت لديها أن إدارة الدار قد ساءت بحيث يتعذر عليها أداء رسالتها أو قيامها بالتزاماتها أو تبين أن الدار تستغل فى غير أغراضها .

(جـ) اقتراح المديرية وقف صرف الإعانة المقررة للدار فى حالة مخالفتها لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له وتوجيه المبلغ الموقوف صرفه لإصلاح المخالفة .

(د) منح مهلة إضافية للمرخص له لتصحيح المخالفة فاذا لم يقم بذلك كان للجنة أن تعهد إلى غيره بإدارة الدار لمدة يتمكن فيها من تصحيح المخالفة .

وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها بقرار مسبب خلال ثلاثين يوما على الأكثر وبالنسبة للتظلمات تعتبر مقبولة إذا لم يصدر القرار خلال خمسة عشر يوما من تقديمها .

مادة ٢١ — يترتب على وضع الدار تحت الإدارة المباشرة للمديرية ان ترفع يد صاحبها عن إدارتها وتتولى المديرية إدارتها نيابة عنه ولحسابه لحين إزالة أسباب المخالفة أو البت فى وضعها نهائيا .

مادة ٢٢ — تنشأ بقرار من وزير الشئون الإجتماعية لجنة عليا لدور الحضانة تتكون من :

(١) وزير الشئون الاجتماعية أو من ينيبه ... ... رئيسا

(٢) وكيل وزارة الشئون الاجتماعية للرعاية الاجتماعية

(٣) وكيل وزارة الشئون الاجتماعية للشئون المالية والإدارية ... ...

(٤) ممثل لوزارة الصحة يختاره وزيرها ... ...

(٥) ممثل لوزارة التربية والتعليم يختاره وزيرها ... ...

(٦) ممثل لوزارة الأوقاف يختاره وزيرها ... ...

(٧) ستة يمثلون دور الحضانة واثنان من المهتمين بشئون الطفولة يختارهم جميعا وزير الشئون الاجتماعية لمدة سنتين قابلة للتجديد ... ... أعضاء

(٨) ممثل للاتحاد العام للعمال ... ...

(٩) مدير عام الإدارة العامة للأسرة والطفولة بوزارة الشئون الاجتماعية ... ...

(١٠) مدير عام الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بوزارة الشئون الاجتماعية ... ...

(١١) مدير إدارة الشئون القانونية بوزارة الشئون الاجتماعية ... ...

وتختص اللجنة العليا برسم السياسة العامة لدور الحضانة ومتابعة تنفيذها .

الباب الخامس

العقوبات

مادة ٢٣ — يعاقب بالحبس و بغرامة لا تجاوز الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار دارا للحضانة بغير الحصول على ترخيص من السلطة المختصة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة إذا كان من أنشأ أو أدار الدار بغير ترخيص لايتوافر فيه أحد الشرطين المقررين بالفقرتين (ب أو جـ) من المادة (٦) .

ويجوز للنيابة العامة بناء على طلب مديرية الشئون الاجتماعية أن تأمر بغلق الدار المنشأة بغير ترخيص غلقا مؤقتا لحين الفصل فى الدعوى ، ولصاحب الدار أن يتظلم من هذا القرار خلال أسبوع من إخطاره به إلى القاضى المختص .

مادة ٢٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل صاحب دار للحضانة قبل إعانة أو تبرعا أو هبة أو وصية على خلاف الأحكام والقيود الواردة بالمادة (١٥) مع الزامه بالرد فى جميع الأحوال .

مادة ٢٥ — يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٥ فقرة ٢ ، ١٤ ، ١٦ ، ٢٠ من هذا القانون .

ويلتزم المحكوم عليه فضلا عن العقوبات السابقة بدفع غرامة تأخير لاتقل عن خمسين جنيها شهريا فى حالة استمرار المخالفة بعد صدور الحكم .

مادة ٢٦ — يكون للموظفين الذين يعينون بقرار من وزير الشئون الاجتماعية لتنفيذ هذا القانون صفة مأمورى الضبط القضائى .

مادة ٢٧ — تعتبر أموال دور الحضانة أموالا عامة كما يعتبر العاملون بها موظفين عموميين فى تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات كما تعتبر السجلات والأوراق التى تمسكها أوراقا رسمية فى تطبيق أحكام التزوير الواردة فى قانون العقوبات .

الباب السادس

أحكام عامة

مادة ٢٨ — على وزيرى الشئون الاجتماعية والدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون وإصدار القرارات اللازمة لذلك .

مادة ٢٩ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٣٩٧ (٣١ أغسطس سنة ١٩٧٧)

حسنى مبارك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٠٥ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعين فى الوظيفة المبينة قرين اسمه ، بالفئة الممتازة كل من :

١ — مهندس / صفوت عبد الحميد محمد شاهين ، وكيلا أول — رئيسا لقطاع مياه النيل بمصلحة الرى (مع الاحتفاظ بما يتقاضاه سيادته حاليا من مرتبات وبدلات بصفة شخصية) .

٢ — مهندس / الأحمدى عبد الرؤوف جمال الدين ، رئيسا لمجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات الصرف .

٣ — مهندس / عبد المنعم عبد المنعم المرسى العنانى ، مستشارا فنيا لشركة السد العالى للأعمال المدنية .

٤ — مهندس / محمد عبد الهادى سماحة ، وكيلا أول — رئيسا لقطاع المشروعات والخزانات والقناطر الكبرى بمصلحة الرى .

٥ — مهندس / محمد فتحى محمود زايد ، نائبا لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات الصرف .

(المادة الثانية)

على وزير الرى تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ١١ رمضان سنة ١٣٩٧ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٧)

ممدوح محمد سالم

رقم الايداع بدار الكتب ١١٩٧٧/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٧٧/٢٠٣٨١—١٢٩٢٠